من عوارض الحكم فالمناسب ذكر العارض عند ذكر مباحث معروضه قوله وجود تمام العلة اي حتى لو كانت
ذات اجزاء فلا بد من اجتماع الكل في الفرع قوله والايذاء في قياس الضرب الخ راجع الى قوله او منها قوله
كالاسكار الخ راجع الى قوله من غير زيادة ففي كلامه لف ونشر مرتب قوله لايهامه ان الزيادة فيه قيل عليه
ان صح هذا الايهام هنا فليصح في قول المص في حد القياس الحاق فرع باصل للمساواة الخ فيقتضي
لخروج القياس الاولى منه قوله فقطعي قياسها اشار بذلك مع قوله فان كان دلالته ظنيا الخ الى ان
المقطوع هو القياس وهو الحاق الفرع بالاصل في حكم بصفة من كونه قطعيا او ظنيا لا الحكم اذ لا يكون
الفرع اقوى من اصله يوضح ذلك قوله في المحصول ان القياس القطعي يتوقف على مقدمتين احدهما
العلم بعلة الحكم والثانية العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع فاذا علمها المجتهد علم ثبوت
الحكم في الفرع سواء كان ذلك الحكم مقطوعا به او مظنونا ثم مثل له بقياس تحريم الضرب على تحريم
التافيف فانه قياس قطعي لانا نعلم ان العلة هي الايذاء ونعلم وجودها في الضرب ولكن الحكم ههنا
ظني لان دلالة الالفاظ لا تفيد الا الظن انتهى اي فذلك القياس ظني بمعنى ان المناسب في المقابلة
ان يقول قطعي لكن لما كان قياس الادون مستلزما لكونه ظنيا اكتفى به عن التصريح بذلك قوله
ويحتمل ما قيل انها القوت او الكيل اي اوهما او الثلاثة قوله المشتمل على الاوصاف الثلاثة اي فالعلة
موجودة فيه على كل تقدير بخلاف التفاح فان العلة انما هي موجودة فيه على تقدير انها الطعم قوله
اذ لا بد من تمامها كما تقدم اذ لا بد من وجود الجامع الذي هو الوصف المشترك بتمامه في الفرع
وفي كلامه دفع لما يتوهم من الادونية من جهة العلة باعتبار ان في الاصل اوصافا كل منها
صالح للعلية وليس في الفرع الا واحد منها لان ذلك ليس من الادونية في العلة في شيء لان ذلك الواحد

على تقدير

211

على تقدير انه العلة وان كان غير العلة لم توجد العلة من اصلها في الفرع فلا يتصور ادونية لان الادونية
تقتضي وجود اصل العلة بدون تمام قوله والاولى اي القطعي يفهم ان قياس الادون لا يشمل
الاولى والمساوي ولو كانت العلة في فرع مقطوعا بوجودها واشد مناسبة فيه منها في اصله
وهذا هو ظاهر المنهاج وما في اخر القياس من المتن لكن في العضد في الموافقة ما يدل على ان قياس
الادون شامل للاولى والمساوي وقد صرح المص في باب المفهوم بان الدلالة على مفهوم الموافقة
قياسية قال الشارح هناك اي بطريق القياس الاولى والمساوي قوله كقياس الضرب للوالدين
راجع للاولى وقوله وقياس احراق مال اليتيم على اكله راجع للمساوي على سبيل اللف والنشر المرتب
قوله بمقتضى نقيض او ضد لا خلاف الحكم كل من الثلاثة منصوب بمقتضى والمضاف اليه محذوف
من الاولين لذكره في الثالث وترك الشارح التنبيه على ذلك لظهوره واعلم ان نقيض الشيء رفعه
واما الضد والخلاف فيظهر معناهما بالتقسيم المشهور في اصول الدين وهو ان الشيئين
ان اشتركا في الحقيقة فالمثلان والا فان امتنع لذاتهما اجتماعهما على محل واحد فالضدان
والا فالخلافان قوله عما قصد اي متناظرين بالمناظرة قوله الى غيره متعلق بخروج قوله واجيب بان
القصد اي قصد المعترض من العارض هدم دليل المستدل اي والهدم من وظيفة المعترض
المودي الى ما تقدم اي من الانقلاب قوله فلا يسن نقيض يسن وقوله فيستحب ضد يجب وقوله
فيوجب التقدير خلاف لا يوجب الكفارة ولا منافاة بينهما قوله زيادة على دفعها بكل اي
بدفع كل ما يعترض به على المستدل ابتدا الدفع المستدل قول المعارض في تثليث مسح الرأس
بالفرق بان له خصوصية في الاصل لاجلها امتنع التثليث فهي ادته الى اتلاف مالية الخف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)